S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/382
20 May 1997

مجلس الأمن

ORIGINAL: ARABIC

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي ولاحقا لرسالتي المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ (الوثيقة S/1996/377)، أود أن أعلمكم والسادة أعضاء مجلس الأمن بأن لجنة الجزاءات المختصة بالعراق اعتمدت يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ مجموعة إجراءات لتسريع وتشذيب إجراءات اللجنة في اعتماد عقود الغذاء والدواء والمواد الإنسانية الأخرى بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم. وتم نشر وثيقة الإجراءات في بيان صحفي لمجلس الأمن يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والمنشور بالوثيقة (IK/219) المرفق نسخة منها. وكان من بين الإجراءات المعتمدة ما ورد في الفقرة الرابعة التي تنص على أنه إذا تم تعليق أحد العقود فإن على الوفود المعنية إبلاغ الأمانة العامة بالأسباب المحددة التي دعتها لتعليق العقد من أجل السماح بحل المسألة بالسرعة الممكنة.

وللأسف الشديد لم يلتزم وفد الولايات المتحدة بهذا المبدأ الذي وافق عليه، وقام في اليوم التالي أي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بتعليق العقود ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤٣٥ بدون تقديم أي سبب للتعليق.

وفي يوم ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ قام وفد الولايات المتحدة بتعليق العقود ٤٧٣ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٤٩٢ بدون إبداء سبب واضح، فقط ذكر أن لديه أسبابا (فنية) لتعليق هذه العقود ولم يذكر ما هي هذه الأسباب الفنية. وفي يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ قام الوفد الأمريكي بتعليق العقود ٣٦٥ و ٥٠٥ و ٥٦١، بدون تقديم أي سبب للتعليق، وأيضا قام في نفس اليوم بإلغاء (BLOCK) العقد ٣١٢ دون أن يقدم سببا لذلك.

إن هذه الممارسات، التي تضاف إلى ممارسات وفد الولايات المتحدة والتي أدت بمجموعها إلى تعليق وإلغاء ١٨٢ عقدا حتى الآن إما بدون تقديم أسباب أو بتقديم أسباب غير مقنعة، لتدل على إصرار وفد الولايات المتحدة على عرقلة تنفيذ الجانب الإنساني من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وتدل أيضا على عدم التزام الوفد الأمريكي بما وافق عليه في لجنة ٦٦١ من إجراءات لتسريع اعتماد العقود.

أكرر رجائي لكم وللسادة أعضاء مجلس الأمن بالتدخل العاجل ودعوة الولايات المتحدة للكف عن استخدام أساليب التأخير التي تؤدي إلى إيذاء شعب العراق وتتناقض مع ما وافق عليه وفد الولايات المتحدة من إجراءات.

وأرجو توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

97-13239 200597 210597

مرفق

IK/219
SC/6368
١٥ أيار/مايو ١٩٩٧

لجنة الجزاءات ضد العراق تعتمد تدابير أخرى للإسراع بعملية الموافقة على الإمدادات الإنسانية وفقا للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وتبسيط هذه العملية

أصدرت أمس لجنة الجزاءات ضد العراق ما يلي:

اعتمدت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، في جلستها ١٥٥ المعقودة في ١٤ أيار/مايو، التدابير التالية التي تستهدف إضفاء يسر أكبر على عملية الموافقة على عقود الإمدادات الإنسانية للعراق.

تدابير للتعجيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وتبسيطه

١ - تشير اللجنة الى المقرر الذي اتخذته للنظر في الموافقة على العقود على أساس الإيرادات المتوقعة كما يحددها إصدار خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء من أجل شحنات النفط وتأكيد تحميل هذه الشحنات.

وتطلب اللجنة في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تعمم جميع العقود التي تستوفي المتطلبات التي تستوجبها إجراءات اللجنة لكي تنظر فيها.

٢ - لن يجري تعميم الطلبات غير المستوفاة ريثما تتلقى الأمانة العامة إيضاحاً من الدولة مقدمة الطلب والبعثة الدائمة للعراق. ومن ثم ستخطر الأمانة العامة على الفور كلا من البعثة الدائمة للدولة مقدمة الطلب والبعثة الدائمة للعراق بالمخالفات التي وجدت في الوثيقة المقدمة.

٣ - تقوم الأمانة العامة من الآن فصاعدا بتجهيز جميع الطلبات الواردة وفقا للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في غضون يومي عمل إن أمكن مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٤ - ينبغي أن توضح الوفود المعنية للأمانة العامة في حالة تعليق الطلب، الأسباب المحددة التي استدعت ذلك لكي يمكن حل المسألة في أسرع وقت ممكن.

تدرج الأمانة العامة في معلوماتها الأسبوعية الموجهة إلى أعضاء اللجنة معلومات مستكملة على حدة عن الشحنات المحملة.

٥ - تنتظر اللجنة من الأمانة العامة أن تتخذ خطوات للحصول على موارد إضافية لدعم عملية التجهيز كلما اقتضى الأمر.

- - - - -